

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

24875 - لا يحل لمؤمن يهجر مؤمنا فوق ثلاثة أيام فإذا مر ثلاثة لقيه فسلم عليه فإن رد
فقد اشتركا في الأجر وإن لم يرد عليه فقد برئ المسلم من الهجرة وصارت على صاحبه .
(ق عن أبي هريرة)